# التعديلُ الاتفاقيّ لِطُرُقِ الإثبات (دراسةٌ مقارنة)

# *Conventional modification of methods of proof (A comparative study)*

م.د صَفاء مهدي محمد الطويل [1]

Dr. Safaa M. Mohammad Al-Taweel

## الخُلاصة

يشتملُ قانون الإثبات على قواعدَ إجرائيةٍ وموضوعية. وإذا كانت القواعدُ الإجرائية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها من النظام العام، فإنَّ القواعد الموضوعية المتعلقة بطرق الإثبات كانت محل خلاف بين الفقه والقضاء، فهناك مَنْ يذهب إلى أنَّ هذه القواعد هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، في حين هناك مَنْ يذهب إلى أنَّ هذه القواعد ليست من النظام العام، ومن ثمَّ يجوز الاتفاق على تحديد طرق الإثبات بين المتعاقدين وتقديم الدليل الضعيف على الدليل القوي، كتقديم الشهادة على الكتابة في الإثبات. وهناك مَن يذهب إلى أنَّ قسمًا من طرق الإثبات هي من النظام العام، فيما لا يُعدُّ القسم الآخر من النظام العام دون أنْ يدخل في التفاصيل. لذا فإنَّ هذا البحث هو محاولة لتحديدِ أيٍّ من طرق الإثبات هي من النظام العام؟ وأيٍّ منها ليست كذلك؟ وقد تناولنا هذا البحث من خلال مبحثين، إذ عقدْنا الكلامَ في المبحث الأول لموقف القوانين محل المقارنة من التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات، فيما تناولنا في المبحث الثاني موقف القانون العراقي من هذا الموضوع مع بيانِ الرأيِّ المختار.

الكلمات المفتاحية: قانون الإثبات، النظام العام، الاتفاق، الكتابة.

## Abstract

The Law of evidence includes procedural rules and substantive rules. If the procedural rules may not be agreed upon because they are from the general order. Then the objective rules related to the methods of proof were

[1]- جامعة أهل البيت -عليهم السلام- /كُليَّةُ القانون.

a matter of dispute between jurisprudence and the judiciary. These rules are not part of the system and therefore is it permissible to agree on defining the methods of proof between the contracting parties and to present weak evidence to strong evidence such as submitting the testimony of witnesses to writing in evidence. There are those who say that some of the methods of proof are from the general system, and the other section is not from the general system without going into the details. Therefore, this research is an attempt to determine of the methods of proof are from the general system and which of them are not. we have dealt with this research through two sections, in the first section we dealt with the position of comparative laws on the agreement modification of methods of proof, while in the second section we dealt with subject with a statement of the chosen opinion.

Key words: Evidence Law, General system, The agreement, writing.

## المقدمة

### أولاً: موضوع البحث

لقد حدَّد قانون الإثبات طرق الإثبات وبيَّن قُوَّةَ كُلٍّ منها، كما بيَّن ما هو الطريق الذي يُمكن اعتماده في إثبات تصرف قانوني معين أو انقضائه دون الآخر؟ ولكن قد يحصل أنْ يتفق الخصوم على إحلال طريق إثبات محل آخر غير الطريق الذي نصَّ عليه القانون، فقد يتم الاتفاق مثلاً على جواز إثبات تصرُّفٍ قانونيٍّ مُعيَّن بالشهادة بدلاً من الكتابة في الوقت الذي لا يجيز القانون إثبات مثل هذا التصرف إلّا بالكتابة. أو قد يتفق طرفا العقد أو التصرف القانوني على عدم قيام أحد الطرفين بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الآخر فيما لو تطلبَّت الدعوى توجيه مثل هذه اليمين، فهل يجوز مثل هذا الاتفاق؟ هذا ما سنتوصَّلُ إليه من خلال هذا البحث.

### ثانيًا: أهميَّةُ البحثِ وأسبابُ اختياره

لا زال الجدلُ قائمًا حول ما إذا كانت طرق الإثبات من النظام العام أم أنها ليست كذلك. إنَّ القول بأحد هذين الرأيين دون الآخر يُرَتِّب نتائج مهمة وخطيرة كما سنرى. وإنَّ الخلاف لا يقتصر على الفقه فحسب، بل تجاوزه إلى القضاء، ثم أنَّ القوانين التي سنتخذها محلاً للمقارنة لم توضّح ذلك إلّا في نطاقٍ ضيّق، وحتى ضمن هذا النطاق نجد بأنَّ الفقه والقضاء قد اختلفا حول تفسير النصوص. لذا نجدُ من الأهميةِ بمكان أنْ نقوم بتفصيل ذلك من خلال استعراض طرق الإثبات ونقف عند كل طريق من طرق الإثبات بقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا لنرى أيًّا منها هو من النظام العام، وأيًّا منها ليس كذلك. وهذا ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع.

### ثالثًا: إشكاليَّةُ البحث

يُثيرُ البحثُ إشكاليةً رئيسةً تتفرع منها أسئلة متعددة، وتتمثل هذه الإشكالية عَمَّا إذا كانت طُرُقُ الإثبات من النظام العام أم أنَّها ليست كذلك؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلةٌ مُتعدِّدة، منها هو إذا

كانت طرق الإثبات من النظام العام فَلِمَ نصَّت أغلب القوانين على جواز الاتفاق على الإثبات بالشهادة بدلًا من الإثبات بالكتابة، في الحالات التي تُوجِبُ الإثبات في الكتابة. وإذا لم تكن طرق الإثبات من النظام العام فهل يجوز الاتفاق على تحديدِ قُوَّةِ كُلِّ طريقٍ من طُرُقِ الإثبات أم لا يجوز مثل هذا الاتفاق؟ وهل يجوز للمحكمةِ أنْ تمنع مثل هذا الاتفاق؟ وإذا كان الاتفاق جائزًا على تحديدِ قُوَّةِ كُلِّ طريق، وتقديم الدليل الضعيف على الدليل القوي، فهل هو جائزٌ بشكلٍ مُطلق أمْ أنَّ لهذا الاتفاق مُحدِّدات. كُلُّ هذا وذاك سنتناوله في هذا البحث.

### رابعًا: نِطاقُ البحث

إنَّ البحثَ يخوضُ فقط في مدى جواز التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات، وإنَّ هذا البحثَ لا يتناولُ القواعدَ الإجرائية في الإثبات، كما لا يتناول الاتفاق على تعديل قواعد عبء الإثبات، لأنَّ الفقه والقضاء متفقان على أنَّ القواعد الإجرائية هي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاقُ على خلافِها، كما أنَّ قواعدَ عِبء الإثبات هي ليست من النظام العام، كما هو مُتفقٌ عليه.

### خامسًا: مَنهَجيةُ البحث

سنعتمِدُ في بحثِنا هذا على المنهج التحليلي. كما سنتخِذُ من الدراسة المقارنة منهجًا لنا في هذا البحث، متخذين من القانونين الفرنسي والمصري مع الفقه والقضاء في هاتين الدولتين، محليَّن للمُقارنةِ مع القانون العراقي، وما أدلى به الشُّراحُ لدينا، وما قَضى به قضاؤنا بخصوصِ هذا البحث.

### سادسًا: خطَّةُ البحث

للإحاطة بموضوع "التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات" فإنَّنا سَنتناولُهُ عِبْرَ مبحثين، نَخُصُّ المبحث الأول للكلام عن موقف القانونين محليَّ المقارنة، وهما الفرنسي والمصري، من التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات، وذلك من خلال مطلبين، نُخَصِّصُ المطلبَ الأول لموقف القانون الفرنسي، فيما نَعقِدُ الكلامَ في المطلب الثاني لموقف القانون المصري، وأما المبحث الثاني فسنستعرضُ فيه موقف القانون العراقي، والرأي المختار بالنسبة لنا، وذلك من خلال مطلبين أيضا.

## المبحث الأول: موقفُ القانونين الفرنسيِّ والمصريِّ مِن التعديلِ الاتفاقيِّ لِطُرُقِ الإثبات

سنستعرضُ في هذا المبحث موقف القانون الفرنسي بخصوص مدى جواز الاتفاق على تعديل طرق الإثبات، وهذا ما سيكون من خلال المطلب الأول، فيما سنرى في المطلب الثاني موقف القانون المصري من جواز مثل هذا التعديل.

## المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي

نَصَّت المادة (١٣٤١) [٢] من القانون المدني الفرنسي بأنَّه "يجب تنظيم سند لدى الكاتب بالعدل أو سند ذي تواقيع خاصة [٣] لكل تصرّف بشيء تتجاوز قيمتُهُ مبلغًا يُحدَّدُ بموجب مرسوم [٤]، ولا تُقبَلُ شهادةُ الشهود لإثبات ما يخالفُ السند أو يتجاوز مضمونُهُ... كل ذلك مع مراعاة ما تنص عليه القوانين المتعلقة بالتجارة".

وقد نَصَّت المادة (١٣٥٩) من القانون أعلاه، المعدَّل بموجب المرسوم الصادر عام (٢٠١٦) وقانون التصديق لعام (٢٠١٨) على أنَّه "يجب إثبات التصرُّف القانوني الذي يتجاوز مبلغًا أو قيمةً مُحَدَّدة بموجب مرسوم بالكتابة العرفية أو الرسمية "كما انَّه " لا يجوز إثبات ما يُخالف أو يُجاوز الكتابة المثبَّتة لتصرُّفٍ قانوني، حتى لو كان المبلغ أو القيمة لا تتجاوز هذا المقدار، إلّا بكتابة أُخرى عُرفيَّة أو رسميَّة".

و نجِدُ من خلالِ هذا النص بأنَّه قَد حَدَّد النصابَ القانوني للإثبات بالشهادة بـ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة يورو، وما زادَ على ذلك يجبُ إثباته بالكتابة، وَلَمْ يُحَدِّدُ النَّصُّ فيما إذا كان يجوزُ مخالفته أم لا، بعكس ما هو عليه الحال في بقيَّة القوانين كما سنرى. لذلك نجدُ بأنَّ هناك خلافًا قد حصل بين الفقه من جهة، والقضاء من جهةٍ أُخرى بخصوص هذا الموضوع، وسنرى موقفَ كُلٍّ منهما، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرعُ الأوَّل: موقفُ الفقهِ الفرنسيّ

لقد ذهبَ الفقهُ الفرنسيُّ إلى أنَّهُ لا يجوز تعديلُ طُرُقِ الإثبات، وتحديدِ قوَّةِ كُلّ طريق من هذه الطُّرُق في إثبات تصرف قانوني مُعيَّن عن طريق اتفاق طرفي هذا التصرُّفِ القانوني، وإنَّ كُلَّ اتفاق بهذا الشأن باطل. لذا لا يجوز مخالفة قواعد طرق الإثبات من حيثُ قُوَّتِها، وإنَّ ما نصَّ عليه القانون في تحديد قُوَّةِ كُلّ طريقٍ من طُرُقِ الإثبات هو من النظام العام، وإنَّ هذه الطرق مفروضة على الأفراد الذين ليس لهم حُرّيَّةُ تغييرها، والاتفاق على ما يخالفها [٥]. ومن ثمَّ لا يجوز الاتفاق –مثلاً– على جواز إثبات تصرُّفٍ قانونيّ مُعيَّن بالشهادة فيما إذا كان القانون لا يُجيزُ إثباتهُ إلّا بالكتابة.

ويُبَرِّرُ الفقهُ الفرنسيُّ ذلك بالقول إنَّ طرق الإثبات هي وثيقة الصلة بحسن تنظيم القضاء، وحسن سير العدالة، وإنَّ هذه الطرق التي حدَّدَها القانون هي خيرُ وسيلةٍ يهتدي بها القضاة إلى الحقائق، ومن ثم تكون القواعد التي تُعيِّنُ هذه الطرق وتُحَدِّدُ قُوَّةَ كُلٍّ منها هي قواعد آمرة ومُتَعَلِّقة بالنظام العام، ولا يجوز أنْ تكون من خلال نظام عقدي بين الخصوم بحيث يجوز لهم التعديل فيه حسب اتفاقهم، وإنَّ العدالة هي نظام اجتماعي تعلو فيه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة.

---

٢– عُدّلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٧/١٢، يُنظر القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، طبعة دالوز، ٢٠٠٩، ص١٣٠٠.

٣– السند ذو التوقيع الخاص هو السند العادي.

٤– لقد حُدِّدَ المبلغُ أو القيمة بـ ١٥٠٠ يورو بموجب المرسوم المرقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٢٠.

٥– نقلًا عن د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات– اثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص٩٤. يُنظر كذلك د. سليمان مرقس، في طرق الإثبات، الجزء الرابع، قواعد تقييد الادلة وإطلاقها، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٧٤، ص٤٥.

وَيَرْدِفُ الفقْهُ الفرنسيُّ على قولِهِ المتقدِّم بأنَّه إذا ما عَجَزَ الخصومُ عن حَلِّ نزاعهم، وَتَمَّ رَفْعُ الأمر إلى القضاء، فإنَّ القاضي ليست له تلك الحُرِّيَّةُ المطْلَقَةُ في حَلِّ النزاع بالطريقِ الذي يُحَدِّدهُ هو، بل عليه سلوك طرق الإثبات التي حدَّدَ القانون قُوَّةَ كل منها، وما عليه إلّا اتباعها ولا يجوز له أنْ يحيدَ عنها، ثم أنَّ الخصوم عليهم اتخاذ الحيطة والحذر ابتداءً، طالما رَسَمَ القانون قُوَّةَ كُلِّ دليل، فإذا ما كان القانون قد أوجبَ الكتابةَ في تصرف قانونيٍّ مُعَيَّن فما على المتعاقدين إلّا أنْ يحرصوا على استحصال مثل هذا الدليل [٦].

ويُضيف هذا الفقهُ بأنَّ قبولَ المشرّع الإثبات بالشهادة في بعض التصرفات القانونية ما هو إلّا استثناءٌ من الأصل والذي هو وجوب الإثبات بالكتابة، ومن ثمَّ فإنَّ الاستثناء لا يجوز التَّوَسُّعُ فيه. ولذا فإنَّ للخصوم الاحتجاج بعدم جواز الإثبات بالشهادة في كُلِّ تَصَرُّفٍ أوجبَ القانون إثباته بالكتابة، ولو لأوَّلِ مَرَّةٍ أمام محكمة التمييز، كما أنَّ للمحكمةِ إثارة هذا الموضوع من تلقاء نفسها؛ كونه من النظام العام الذي لا يجوزُ مُخالفتهُ [٧].

**الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي**

لقد خالفَ القضاءُ الفرنسيُّ ما ذهب إليه الفقهاء الفرنسيون الذين لم يجيزوا الاتفاقات الخاصَّة بتعديل طرق الإثبات كما رأينا، إذ ذهب هذا القضاء على العكس مما ذهب إليه الفقه، فقد أجازَ هذا القضاء الاتفاق على تعديل طرق الإثبات، ومن ثمَّ يجوز الاتفاق على إعطاء الأفضلية للشهادة على الكتابة، أو جواز إثبات ما يخالف الكتابة بالشهادة.

وَيُبَرِّرُ القضاءُ موقِفَهُ هذا مِنْ أنَّ قاعدة الإثبات بالكتابة فيما يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالشهادة ما هي إلّا قاعدة غايتُها الحفاظ على مصالح الأفراد، فإنْ شاؤوا تنازلوا عنها، كما أنَّ هذا القضاء قَدْ أجاز الاتفاق على تحديد طُرُقِ الإثبات، سواء أكانَ حاصلاً قبل رفعِ الدَّعوى أم بعد رفعها، فالأمر سيَّانٌ لديه. ويُضيفُ هذا القضاءُ حُجَّةً أُخرى إلى حُجَّتِهِ السابقة وهي أنَّهُ إذا كان الخصمُ له الحقُّ في التنازل عن الحقِّ ذاتِهِ تنازلاً مُطلقًا أو مُقيّدًا فمن باب أولى أنْ يتنازل عن طريق من طرق إثباته [٨].

واستنادًا لِما تقدَّم فقد قَضَتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيَّة إلى أنَّ المادة (١٣٤١) من القانون المدني هي ليست من النظام العام، وأنَّ ضرورة الإثبات خطيًّا فيما زاد على النصاب القانوني للإثبات بالشهادة تبقى مطلوبة ومرعية بقدر ما لا يعفي الأطراف أنفسهم منها [٩].

ولم يشترط القضاء الفرنسي أنْ يكون التنازلُ صريحًا، بل أَجازَ حتَّى التنازلُ الضمني عن طرق الإثبات المعتبرة قانونًا، فإذا كان القانون يتطلب الكتابة في تصرف قانونيٍّ مُعيَّن، فإنَّ سكوتَ الخصم ازاء تقديم خصمه للشهادة بدلاً من الكتابة يُعدَّ تنازلاً ضمنيًّا يُمكِنُ قُبَولهُ. فقد قضت محكمة النقض بأنَّ محكمة

---

٦- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والاقرار واليمين، الجزء الأول، ط٢، ٢٠١٦، بلا دار نشر، ص٧٠. يُنظر كذلك د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٩٤- ٩٥.

٧- حسين المؤمن، المصدر سابق، ص٢٥٠.

٨- نقلًا عن أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة -شهادة الشهود، الطبعة السابعة، بلا سنة طبع، مدونة الكتب المصرية، ص١٦٢، كذلك يُنظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٩٥.

٩- نقض فرنسي، الدائرة المدنية في ١٩٥٢/١١/٥، وكذلك نقض فرنسي، الدائرة الاجتماعية ١٩٦٤/٣/٢٤، نقلاً عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠٢.

الموضوع يجوز لها أنْ تعتبر أنَّ المدعي قد تنازل ضمنيًّا عن حَقِّه في الاعتراض على القبول بالشهادة، إذا كان قد شارك من دون تحفظ في التحقيق الذي أجرته المحكمة [١٠]. بيدَّ أنَّ القاعدة التي تقضي بعدم قبول الإثبات بشهادة الشهود، والتي لم يُدفع بها أمام محكمة الموضوع لا يمكن التذرع بها لأولِ مرة أمام محكمة النقض [١١].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أَبْعَدَ من ذلك عندما قَرَّرَتْ أَنَّهُ "لا يجوز للقاضي أَنْ يُقَرِّرَ من تلقاء نفسه عدم قبول الشهادة في القضايا التي يوجب القانون بشأنها دليلاً خطيًّا، بل لا بُدَّ من دفعٍ بخصوص ذلك، وإنَّ سكوتَ الخصمِ عن مثلِ هذا الدفع يُعَدُّ نزولاً عنه" [١٢].

## المطلب الثاني: موقف القانون المصري

لقد نَصَّت المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل بأنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرُّفُ القانونيُّ تزيدُ قيمتهُ عن ألف جنيه، أو كان غير مُحَدَّد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وبهذا نجدُ أنَّ القانون المصري – على عكس القانون الفرنسي– قَدْ أَجازَ الاتفاقَ على إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود حتى لو كان المبلغ يزيدُ على ألف جنيه. إلّا أنَّه مع ذلك قد حصلَ خلافٌ بين الفقه والقضاء المصريين حول تفسير هذا النص. كما ناقشوا مدى جواز الاتفاق من عدمه بخصوص طُرُقِ الإثبات الأُخرى. لذا علينا أنْ نبحثَ عن موقف الفقه، حول مدى جواز مثلِ هذا الاتفاق، فيما نُبيّنُ موقف القضاء المصري في ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول: موقفُ الفقهِ المصريّ

نستطيعُ القولَ بأنَّ الفقهَ المصريَّ قد ذهب بهذا الخصوصِ إلى ثلاثةِ مذاهب، فَذَهَبَ جانبٌ من الفقه المصري [١٣]. إلى جواز الاتفاق على تعديل قوة أيّ طريقٍ من طرق الإثبات، وليس فقط بحدود ما ذكرته المادة (٦٠) أعلاه؛ لأنَّ طرق الإثبات –على الأغلب– ليست من النظام العام، فهي لم توضع إلّا لحماية الخصوم، فإذا وضع القانون قرينةً تنقلُ عبء الإثبات إلى خصمٍ معين حمايةً للخصم الآخر، فيجوز لهذا الأخير النزول عن هذه القرينة عن طريق الاتفاق، فيجوز – بناءً على هذا الرأي — الاتفاق على إلغاء مفعول القرينة القانونية التي تقضي بأنَّ "الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط" [١٤]، وإنَّ الخصوم أحرارٌ في تقديم هذا الدليل أو ذاك من الأدلة التي أباحها القانون، كجواز تقديم الشهادة على الكتابة حسب اتفاق طرفي التصرُّف القانوني. وإذا كان لهم أنْ يتفقوا على تبديل الحقِّ

---

١٠– نقض فرنسي، الدائرة الاجتماعية، ٢٧ / حزيران / ١٩٧٩، المصدر السابق، ص١٣٠٤.

١١– نقض فرنسي، الدائرة الاجتماعية، رقم القرار، ٥٨١ في ١٩٧٩/٦/٢٧، المصدر السابق، ص١٣٠٢.

١٢– رقم القرار ١١٣ في ١٩٧٥/٤/٢٨، أشار إليه الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، المواد من ٢٥٣ إلى ٢٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص١٣٦.

١٣– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص٩٦، كذلك د. حسن عبد الباسط جميعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا سنة طبع، ص٨٦. كذلك د. نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بلا دار نشر ولا سنة طبع، ص٤٥.

١٤– المادة (٥٨٧) من القانون المدني المصري.

أو تعديلِهِ أو الإبراء منه أو إسقاطه، فمن باب أولى أَنْ يَتِمَّ لهم ذلك في إثبات الحق؛ ولأنَّ إثباتَ الحَقِّ لا يزيد في الخطر عن الحقِّ ذاتِهِ، فما دام صاحبُ الحقِّ يَمْلِكُ النزولَ عن حقِّهِ فكيفَ لا يَحِقُّ له الاتفاق مع خصمه على كيفية إثباته أمام القضاء [١٥].

ويذهب أصحابُ هذا الاتجاه أيضًا إلى أَنَّهُ يجوز الاتفاق على تعديل طرق الإثبات صراحةً أو ضمنًا، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص القبول الضمني في سلوك الخصم متى أقامَ قضاءه على أسبابٍ سائغةٍ ومقبولة، وإنَّ عدم تمسك الخصم بذلك قبل البدء بسماع الشهود يُعد متنازلاً عن حقِّهِ في طلب الإثبات بدليل كتابي [١٦]. كما يَصُحُّ أنْ يكون الاتفاق سابقًا على حصول النزاع أو أثناء سير الدعوى [١٧].

فيما يذهب آخر إلى القول بأنَّ المشرع المصري وإنْ كان قَدْ نَصَّ على جواز الاتفاق على خلاف ما وَرَدَ بنصِّ المادة (٦٠) المارَّة الذكر، فإنَّ قَصْدَ المشَرِّعِ من جواز الاتفاق هو أثناء السير بالدعوى، ولا يشملُ الاتفاق سلفاً. فصاحبُ هذا الرأي يذهب إلى أنَّ عبارة "... ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك " الواردة في المادة (٦٠) لم يقصد المشرّعُ منها جواز الاتفاق وقت إبرام التصرف القانوني، وإنَّما قَصْدُهُ هو جواز الاتفاق بعد حصول النزاع وليس قبلهُ، وإنَّ القولَ بخلافِ ذلكَ سيوصِلَنا إلى نتائجَ غير منطقية؛ لأنَّ الاتفاق إمّا أنْ يُتصور تدوينه كتابةً، ففي هذه الحالة يُفضِّلُ المتعاقدان على تدوين التصرف الأصلي، وإمّا أنْ يتفقا شفاها، فيكون ثبوتُهُ غيرَ مُتَصَوَّرٍ لعدم جواز إثباتِهِ بالبيّنة، لذا فلا يُمكِنُ تفسير " ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك " إلّا ذلك الاتفاق الذي يحصل أثناء سير الدعوى، وبوجهٍ خاص، الاتفاق الضمني الذي يُستفادُ من عدم التَّمَسُّكِ بهذه القاعدة عند طلب الخصم الإحالة على التحقيق [١٨].

وهناك مَنْ [١٩] لا يُجيزُ الاتفاق على جواز الإثبات بالشهادة بدلًا من الكتابة رغم وجودِ نصٍّ على ذلك، إذ يقول بأنَّه ليس اعتباطًا أنْ يُحدِّدَ المشَرِّعُ نِصابًا قانونيًّا لجواز الإثبات بالشهادة، وما زادَ على النصاب لا يجوز إثباته إلّا بالكتابة. إنَّ القبولَ بمثلِ هذا الاتفاق يؤدي إلى فسادِ ذِمَمِ الشهودِ أو على الأقل خطئهم أو نسيانهم، أو عدم وجودِ دِقَّةِ الملاحظة فيهم، أو أنْ يشهدوا زورًا عن طريق إغرائهم بالمال. ثم أنَّ القبول بالاتفاق على جواز الإثبات بالشهادة حتى لو كان المبلغ يزيد على النصاب القانوني للإثبات الشهادة، فإنَّ هذا سيؤدّي إلى كثرة القضايا أمام المحاكم بغير موجب ارتكانًا على شهادة الشهود، وسيشغل القضاءَ بدعاوى كثيرةٍ، مما يؤدي إلى عرقلةِ سيرِ العملِ القضائيّ، وتضرُّ بحسن سير العدالة، وإنَّ القبولَ بمثل هذه الاتفاقات سيؤدي إلى التشجيع على فسادِ الأخلاق، وهذا ما يُخالِفُ النظام العام ويخالفُ الآداب.

---

١٥- ابراهيم سيد أحمد، التعليق على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع، ص٦٠٣.

١٦- أبراهيم سيد أحمد، المصدر السابق، ص٦٠٣.

١٧- د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، مطبعة مصطفى الجلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، ص٢١.

١٨- د. سليمان مرقس، أُصول الإثبات، الطبعة الثانية، بلا دار نشر ولا سنة طبع، ص٣٧١ -٣٧٢، وكذلك لنفس المؤلف، في طرق الإثبات، الجزء الرابع، قواعد تقييد الادلة واطلاقها، مصدر سابق، ص٥٠ — ٥١.

١٩- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مصدر سابق، ص١٦١ — ١٦٢.

**الفرع الثاني: موقفُ القضاء المصري**

إذا كان الفقهُ المصريُّ لم يكن على نهجٍ مُوَحَّدٍ بخصوص مدى جواز الاتفاق على تحديد طُرُقِ الإثبات من قِبَلِ الخصوم، فإنَّ القضاءَ المصريَّ قد استقرَّ قضاؤه على أنَّ قواعدَ الإثبات الموضوعية لا تتصل بالنظام العام [٢٠]، ومن ثمَّ يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، أو التنازل عنها صراحةً، وحتى ضمنًا، كما سنرى، وسواءٌ حَصَلَ الاتفاقُ قبل نشوءِ النزاع أم بعده، وأنَّهُ لا يجوز للمحكمةِ أنْ تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الإثبات بالبينة فيما تجب فيه الكتابة إذا لم يتمسك ذوو الشأن بذلك.

فقد قضت محكمةُ النقض إلى أنَّ طرق الإثبات ليست من النظام العام، وأنَّ عدم تمسك الخصم بعدم جواز الإثبات بالبيّنة قبل صدور قرار القاضي بالإحالة إلى التحقيق وعدم ابدائه اعتراضًا على الإثبات بالبيّنة قبل البدء في سماع الشهود يُعدُّ قبولاً منه للإثبات بالبيّنة، يسقط معه حقُّهُ في الدفع بعدم جواز الإثبات بالبيّنة [٢١].

كما قضت أيضًا بأنَّ " قاعدةَ عدم جواز الإثبات بالبيّنة فيما يخالِفُ أو يجاوز ما اشتمل عليه دليلٌ كتابيٌّ ليست من النظام العام، ولما كان الثابتُ بالأوراق أنَّ محكمة الاستئناف إذ أجابت المطعون ضده إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صوريَّةِ العقد موضوع النزاع بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة، ولما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام المحكمة بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة فإنَّه لا يجوز إثارة ذلك لأوَّلِ مَرَّةٍ أمام محكمة النقض " [٢٢].

ومثلما قُلنا فإنَّ محكمة النقض المصرية لم تشترط أنْ يكون النزول عن طريق الإثبات صريحًا، بل يُمكن أنْ يكون ضمنيًّا، فقد قضت في قرارٍ لها " بأنَّ قاعدة عدم جواز الإثبات بالبيّنة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فعلى مَنْ يُريدُ التَّمسُّكَ بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبيّنة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع شهادة الشهود، فإذا سَكَتَ عن ذلك عُدَّ سكوتُهُ تنازلاً منه عن حقِّه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ومتى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنَّ العقدَ المدّعى بتزويره حُرِّرَ من صورة واحدة على خلاف الثابت بالعقد المذكور من أنه حُرِّرَ بنسخ متعددة بعدد المتعاقدين وسكوت المدعى عليه في دعوى التزوير عن هذا، ولم يعترض عليه، وعندما استأنفَ الحُكْمَ لم يُثِر ذلك أمامها، فإنَّ هذا يكون قاطعًا في الدلالة على قبوله الحكم، ولا يَحِقُّ له الطعنُ بذلك أمام محكمة النقض " [٢٣].

---

٢٠- د. علاء حسين مطلق التميمي، التوقيع بالشكل الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣١٠.

٢١- نقض مدني ١٩٧١/١/٥، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٢٢ ق /العدد الثالث، نقلاً عن د. سليمان مرقس، في طرق الإثبات، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص٥٣.

٢٢- نقض مدني، رقم القرار ١٢٦٢، جلسة ١٩٨٦/٢/٤، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٥٢ ق.

٢٣- نقض مصري الطعن رقم ٥٣٧ في ١٩٧٦/٢/١٦، السنة ٣٩ ق، نقلاً عن د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص٨٧.

## المبحث الثاني: موقف القانون العراقي من التعديل الاتفاقي لطرق الإثبات والرأي المُختار

سنتناول في هذا المبحث موقف القانون العراقي من تحديد طرق الإثبات من قبل الخصوم، وفيما إذا كان يُجيز مثل هذا الاتفاق من عدمه، ثم بيان الرأي المختار بالنسبة إلى الباحث، وهذا ما سنناقشُهُ من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: موقف القانون العراقي

لقد نصَّت الفقرة " ثانيًا " من المادة (٧٧) من قانون الإثبات على أَنَّهُ "إذا كان التصرُّفُ القانونيُّ تزيد قيمتُهُ على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، أو كان غير مُحدَّد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق أو قانون ينصُّ على خلاف ذلك"

وهذا النصُّ قد جاء صريحًا فيما يتعلق بجواز إثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمتُهُ على النصاب القانوني عن طريق الشهادة إذا كان هناك اتفاقٌ بين طرفي التصرف القانوني. ولكنَّ المشرع العراقي لم يُوضِّحَ اتجاهه بالنسبة إلى بقية طرق الإثبات، وفيما إذا كان يجوز الاتفاق على خلافها من عدمه. ولنرى الآن ما هو موقف الشُّرَّاحِ العراقيين؟ وما هو موقف القضاء العراقي بشأنِ الاتفاق على تحديدِ طُرُقِ الإثبات من قبل الخصوم؟ هذا ما سنلاحظه من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: موقفُ الشُّرَّاح العراقيين

لقد ذهب الشُّرَّاحُ العراقيون إلى جواز الاتفاق على تعديل طرق الإثبات وتحديدِ قُوَّتِها، فما لا يجوز إثباته قانونًا إلّا بالكتابة، يجوز الاتفاق على خلافه؛ لأنَّ هذا الاتفاق لا يُخالف النظام العام. وهذا ما نصّت عليه الفقرة (ثانيًا) من المادة (٧٧) من قانون الإثبات التي أجازت مثل هذا الاتفاق، لإثبات قيمة التصرف القانوني أو انقضائه فيما زاد على خمسة آلاف دينار، أو كان غيرَ مُحَدَّدِ القيمة، كما لو طالبَ الخصمُ خصْمَهُ بتقديم حساب دون أنْ يُحدِّدَ الرصيد الذي في صالحه، أو المطالبة بمستندات مُودَعة لدى الآخر، كوديعةٍ أو شهادةٍ طبية أو تسليم مخطوطاتٍ قديمة، فهذه كلها يجوز إثباتُها بالشهادة بدلاً من الكتابة في حال حصول اتفاق على ذلك [٢٤].

وإذا كان القانون قد أجاز الاتفاقُ في مثل تلك الحالة، فإنَّه يجوزُ الاتفاقُ أيضًا على وجوب الإثبات بالكتابة بدلاً من الإثبات بالشهادة فيما لا يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالشهادة[٢٥].

لذا فإنَّ الاتفاقات التي يمكن أنْ تحصل في إطار الفقرة (أولًا) و (ثانيًا) من المادة (٧٧) من قانون الإثبات، تتمحور في حالتين، حالة الاتفاق على الإثبات بالشهادة حيث تجب الكتابة، وحالة الاتفاق على الإثبات بالكتابة حيث يجيز القانون الإثبات بالشهادة.

---

[٢٤]- يُنظر د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٩٨ – ١٩٩، كذلك د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، وزارة التعليم التعالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٤٤. كذلك محمد علي الصوري، التعليق على مواد قانون الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٧٣٣.

[٢٥]- محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٧٣٣.

وبالنسبة للحالة الأُولى، وهو اتفاق المتعاقدين على أنْ يكون الإثباتُ بالشهادة عندما يوجِبُ القانون الدليل الكتابي، فيرى شُرَّاحُنا بجواز الاتفاق على الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية التي يوجب القانون إثباتها بالكتابة، سواءٌ أكان هذا الاتفاقُ قبل رفعِ النزاع أم بعدَهُ، وسواءٌ أكانَ هذا الاتفاقُ صراحةً أم دلالةً، وذلك عن طريق عدم تمسّك الخصم بوجوب الإثبات بالكتابة، ولجوءِ خصمهِ إلى الإثباتِ بالشهادة ولم يدفع بعدمِ جواز ذلك، أو عن طريق الاشتراك في مناقشة الشهود الذين اعتمدهم الخصم في إثبات حقِّهِ أو انقضائه، مما يعني قَبُولهُ ضمنًا بهؤلاء الشهود. ويستتبعُ ذلك أَنَّهُ لا يجوز للمحكمة أنْ ترفضَ مِنْ تلقاء نفسِها سماع الشهادات، كما لا يجوزُ أنْ يُثار مثل هذا الدفع من قبل الخصوم لأول مرَّةٍ أمام محكمة التمييز [٢٦].

وبالتأكيد فإنَّ الاتفاق على جواز الإثبات بالشهادة يستدعي ضمنًا الإثبات بالقرائن القضائية أو العكس؛ لأنَّ الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٠٢) تنصُّ على أنَّهُ " للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة".

أمَّا بخصوص الحالة الثانية وهي الاتفاق على الإثبات بالكتابة حيث تجوز الشهادة، فهنا يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة حتى ضمن النطاق الذي حَدَّدَهُ المشرع للإثبات بالشهادة، باعتبار أنَّ هذه القاعدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٧٧) من قانون الإثبات هي ليست من النظام العام، بل إنَّ المشرع وضعها رغبةً في تيسير المعاملات ذات المبالغ البسيطة.

بيد أنَّه إذا اشترط المتعاقدان على وجوب الإثبات بالكتابة مهما كان المبلغ، ثُمَّ لم يُثر مثل هذا الشرط ممّن وُضِع هذا الشرط لمصلحته أثناء نظر النزاع بعد أنْ قام الخصم الآخر بإثبات التصرف القانوني بالشهادة، فيُعَدُّ تنازلاً منه عن الدفع بوجوب الإثبات بالكتابة.

لذا نَخْلُصُ إلى أنَّ الشُّرَّاحَ العراقيين قد اعتبروا بأنَّ قواعد الإثبات الموضوعية ما وُضِعت إلّا لمصلحة الأفراد وحماية حقوقِهم الخاصة، ولا علاقة لها بالنظام العام، وعليه فلا يوجد مانعٌ من أنْ يتفق أطراف التصرف القانوني على قاعدة إثبات معينة يرتضونها لأنفسهم ما دام اتفاقهم لا يمنعه القانون، ولا يُخالف النظام العام، فما دام الخصوم يستطيعون التنازل عن الحقِّ ذاتِهِ فيكون لهم من باب أولى التنازل عن وسائل إثباته. ولا يُستثنى من ذلك إلّا إذا نصَّ المشرع في حالات معينة على طريق إثبات خاص كما سنرى، مِمّا يُعَدُّ من النظام العام الذي لا تجوزُ مُخالفته.

### الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي

لقد سارَ القضاءُ العراقيُّ على وتيرةٍ واحدة، سواء ما قبل صدور القانون المدني، أو ما بعد صدوره [٢٧]. إذْ لم يكن هذا القضاء يعتبر القواعد المتعلقة بطرق الإثبات من النظام العام. وهو يشبه اتجاه الشُّرَّاح العراقيين، إلّا أنَّه يختلف معهم في بعض التفاصيل كما سنرى.

---

٢٦- حسين المؤمن، الجزء الاول، مصدر سابق، ص٢٥٥.

٢٧- كان القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هو الذي تولى معالجة إثبات الالتزام وذلك ضمن الباب السادس من القسم الأول وذلك في المواد من ٤٤٤ وحتى ٥٠٥ منه، ثم أُلغيت هذه المواد بموجب المادة (١٤٧) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣.

فهو كان يُجيز الاتفاق على الإثبات بالشهادة فيما يتطلب القانون إثباته بالكتابة، كما كان يُجيز الاتفاق على الإثبات بالكتابة فيما تجوز فيه الشهادة قانونًا.

فقبل صدور القانون المدني كانت قد قضت محكمة التمييز على أنَّ المدَّعي قد وافق على سماع البينة الشخصية (شهادة الشهود) لأجل إثبات دفع المدعى عليه، ولما كان هذا الحقُّ مُقرَّراً قانونًا للمحافظة على حقوق الاشخاص، فكان يتعيَّنُ على المحكمةِ أنْ تسمعَ شهودَ المدَّعى عليه في هذا الباب[٢٨].

وبعد صدور القانون المدني كانت الفقرة (١) من المادة (٤٨٨) منه قد نَصَّتْ على عدم جواز اثبات الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية إلّا بالكتابة فيما إذا زادت قيمة الالتزام عن عشرة دنانير، أو كان غير مُحَدَّد القيمة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. لِذا قضت محكمةُ التمييز بجواز الاتفاق على الإثبات بالشهادة فيما يجب الإثبات بالكتابة إذا وافق المدَّعى عليه على سماع الشهادة، إذْ لا يوجد مانعٌ قانونيٌّ يحولُ دونَ الحصول على مثلِ هذا الاتفاق ولو كان المدَّعى به مِمَّا يجبُ إثباته بالكتابة [٢٩].

كما قضت أيضًا بأنَّه " قد جرى قضاء محكمة التمييز على أنْ ليس للمحكمة أنْ ترفض سماع البيّنة الشخصية من تلقاء نفسها من دون أنْ يعترض الطرف الآخر على سماعها؛ لأنَّ قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز لطرفي الخصومة أنْ يتفقا عليها " [٣٠].

إلّا أنَّ محكمة التمييز لم تكن لتقبل الاتفاق السابق على حصول النزاع، فهي قد فسَّرت جواز الاتفاق على تحديد طرق الإثبات بأنَّه ليس هو ذلك الاتفاق السابق الذي يُعقد وقت إبرام التصرف القانوني، وإنَّما هو ذلك الاتفاق الذي يحصل أثناء نظر الدعوى، وهذا ما يُفهم من قرارها الذي جاء فيه بأنَّه " لا يجوز الاتفاق مسبقًا على أنْ يستقل أحد الطرفين بتحديد أدلة الإثبات " [٣١].

كما أنَّ القضاء العراقي لا يقبل بالموافقة الضمنية للقبول بالإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ما لم تكن الموافقة صريحة سواء أكانت شفاهًا أم كتابةً، فقد قضت بأنَّه "كان على المحكمة الاستماع إلى البيّنة الشخصية التي وافق المميَّز عليه على الاستماع إليها بشكلٍ صريح " [٣٢].

كما قضت أيضًا بجواز الإثبات بالبينة الشخصية إذا تنازل المدعى عليه عن حقِّه في الإثبات بالبيّنة التحريرية [٣٣].

وقد سارت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية على نهج محكمة التمييز بهذا الصدد إذ جاء في قرارٍ لها بأنه لعدم وجود تعهد تحريري بين البائع والمشتري بخصوص البيع، ولموافقة المدعى عليه – البائع – في جلسة ٢٠١٦/٩/٢٨ الاستماع إلى بينة المشتري الشخصية التي تثبت البيع فكان على محكمة البداءة الاستماع إلى هذه البينة موقعيًّا لإثبات التعهد، حتى ولو زاد التَّصرُّفُ القانوني عن خمسة

---

٢٨- رقم القرار ٢٨٨ /١٩٢٣ في ١٩٢٣/١٠/٢٧، قضاء محكمة التمييز، حسين جميل، بند ١٧٦، ص١٢٢ – ١٢٦.
٢٩- رقم القرار ٢١٠٧ في ١٩٥٦/١/٢٩، مجلة القضاء، السنة ١٤، العدد الثالث، ١٩٥٦، ص٤٠٢.
٣٠- رقم القرار ٢٧٦ /ص/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٣/٥، مجلة القضاء، السنة ٢٢، ١٩٦٤، المجلد الثاني، ص٧٦.
٣١- رقم القرار ١٩٠ / م٢ / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص١٦.
٣٢- رقم القرار ٢٢٣ /ص/١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٥، قضاء محكمة التمييز، المكتب الفني، الجزء الأول، ٨١٤.
٣٣- رقم القرار ٨٥٤ / م٣ / ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، ص٧.

آلاف دينار طالما وافق المدعى عليه على ذلك استنادًا لصراحة نصِّ المادة (٧٧/ثانيًا) من قانون الإثبات؛ لأنَّ الأخذَ بأدِلَّةِ الإثبات، والتعامل بها من قبل المحكمة ليس من النظام العام [٣٤].

## المطلب الثاني: الرأيُ المُختار

رأينا في المبحث الأول بأنَّ الفقه والقضاء محليَّ المقارنة قد ذهبا إلى فريقين، فريقٌ يرى أنَّ طرق الإثبات هي ليست من النظام العام، فيما ذهب فريقٌ آخر إلى أنَّها من النظام العام. كما رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث على أنَّ الشُّرّاحَ العراقيين قد اتفقوا على أنَّ طرق الإثبات ليست من النظام العام. وهذا ما ذهب إليه قضاؤنا مع تفصيلٍ في ذلك.

ولكنْ هناك جانبٌ من الفقه يرى أنَّ قواعد الإثبات الموضوعية بعضها يتعلق بالنظام العام والبعض الآخر ليس كذلك، وأنَّه من غير المنطق إطلاق القول بعدم تعلق هذه القواعد بالنظام العام، أو تعلقها به، وإنَّما يتعين النظر إلى الغاية التي تحققها قاعدة الإثبات فإذا كانت تتعلق بسلطة القاضي في الإثبات، أو كانت تتعلق بالضمانات الأساسية لحق الدفاع فإنَّها تُعَدُّ من النظام العام، وأمّا في غير هاتين الحالتين لا تُعدُّ القواعد الموضوعية من النظام العام [٣٥].

إلّا أنّ هذا الرأي لدينا عليه مُلاحظتان، الأُولى هي أنَّ المعيار الثاني الذي اعتمده للقول بتعلُّق طرق الإثبات بالنظام العام إذا كانت تتعلق بالضمانات الأساسية لحقِّ الدفاع، فإنَّ هذا المعيار محلَّه في قانون المرافعات المدنية وليس قانون الإثبات.، كحقِّ التقاضي على درجتين، وعلانية المرافعة، والمعونة القضائية، وردِّ القاضي، والشكوى من القُضاة. ونعتقدُ أنَّ معيار جواز الصلح على طرق الإثبات من عدمِهِ هو خيرُ معيارٍ نتخذه لتمييز طرق الإثبات التي هي من النظام العام عن تلك التي ليست كذلك، إضافةً إلى معيار سلطة القاضي التقديرية. والملاحظة الثانية هي أنَّ هذا الرأي لم يقم بتفصيل أيِّ القواعد الموضوعية هي التي تتعلق بالنظام العام، وأيِّ القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام.

واستنادًا لما تقدَّم، فإنَّنا سَنُوَزِّعُ هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول طرق الإثبات المتعلِّقة بالنظام العام، ونُخَصِّصُ الفرعَ الثاني لِطُرُقِ الإثبات غير المتعلِّقة بالنظام العام.

### الفرع الأول: طرق الإثبات المتعلقة بالنظام العام

تُعَدُّ طرق الإثبات، التي سنذكرها، مُتعلِّقة بالنظام العام؛ كونها مُرتبطة بسُلطة القاضي في الإثبات، والتي لا يُمكن لأحدٍ من الخصوم التدخل في هذه السُّلطة، كما أنّها — من باب أولى – لا تقبل الصُّلحَ عليها.

ونستطيعُ القول إنَّ طُرُقَ الإثبات المتعلِّقة بسلطة القاضي المرتَكِزة على القانون هي، الاستجواب والقرائن القضائية واليمين المتممة والمعاينة والخبرة. وهذا ما يحتاج إلى تفصيل.

أما بالنسبة للاستجواب فإنَّ المشرع العراقي في قانون الإثبات قد أخذ بمذهب الإثبات المختلط، وهو المذهب الذي يأخذ بمبدأ حياد القاضي الإيجابي، ومبدأ حصر الأدلة وتحديد قيمة كل منها وفاعليتها [٣٦]. لذا نجد أنَّ القانون قام بتوسيع سلطة القاضي من خلال منحه بعض طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة

---

[٣٤]– رقم القرار ١٧٧/ت، ح/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٦، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

[٣٥]– د. علاء حسين مطلق التميمي، مصدر سابق، ص٣١٠ وما بعدها.

[٣٦]– د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٤٥.

الواقعية قدر الإمكان. ومن هذه الطرق الاستجواب وهو طريق للبحث في مدى صحة الادعاءات المقَدَّمة من أحد الخصوم، لذا فإنَّ هذا الطريق هو من النظام العام الذي لا يجوز للطرفين الاتفاق على أنْ لا يقوم القاضي بالاستجواب، حتى وإنْ طلب أحد الخصوم من القاضي استجواب خصمه الآخر ووافق القاضي على ذلك، ثمَّ بعد ذلك طلب الخصم الرجوع عن طلبه بالاستجواب؛ لأنَّ هذا يدخل في سلطة القاضي التقديرية التي منحها له القانون، خصوصًا إذا كان القاضي قد وجد أنَّ الاستجواب سيوصله إلى الحقيقة، فلا أحد يستطيع أنْ يسلبَهُ هذا الحق. لذا فإنَّ كُلَّ ما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية هو من النظام العام.

وما تَقَدَّمَ مِن قَول ينطَبِقُ على القرائن القضائية، والتي هي استنباط القاضي أمرًا غير ثابت من أمرٍ ثابت لديه في الدعوى المنظورة [٣٧].

كما أنَّ القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام [٣٨] لا يجوز الاتفاق على خلاف ما جاء فيها، كحجية الأحكام؛ إذ لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة [٣٩].

وبالنسبة لليمين المتَمِّمة فهي مُلكُ القاضي، إذ تُوَجَّه من قبله إلى مَن كان لديه دليلٌ ناقص، ويلعبُ القاضي هنا دورًا إيجابيًّا في حسم الدعوى على الأغلب من الناحية العملية، ولو أنَّ مَنْ يحلفها قد لا يكسب الدعوى، فقد تجد المحكمة من الأدلة المبرزة في الدعوى بأنَّ ادِّعاء الخصم الذي حلف اليمين المتَمِّمَة غير صحيح وبإمكان القاضي أنْ يحكم ضد مَنْ حَلف هذه اليمين [٤٠].

لذا فإنَّ للقاضي السلطة التقديرية في توجيه اليمين المتَمِّمَة، ومن ثم لا يجوز للخصوم التدخل في كل ما يتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة فيما يخصُّ توجيه اليمين المتَمِّمَة؛ لأنها هي مُلكُ القاضي، كما أسلفنا.

ونفس الحال ينطبق فيما يتعلق بيمين الاستظهار ويمين الاستحقاق ويمين التقويم [٤١] ويمين الاستيثاق[٤٢]. فعلى المحكمة توجيهها ولا يجوز أنْ يتفق الخصوم على عدم توجيهها.

كذلك الحال بالنسبة للمعاينة فإنَّها من الادلة المهمَّة، خصوصًا في الوقائع المادية والتي من خلالها يستطيع القاضي أنْ يبني عليها اعتقاده الصحيح، وذلك عن طريق ملامسته للوقائع والمستندات، فلا يجوز للطرفين الاتفاق على عدم الاعتماد على المعاينة عند اصدار الحكم؛ لأنَّ هذه السلطة هي سلطة تقديرية للقاضي، ولا سلطان عليه لغير القانون. كما أنَّ القاضي غيرُ مُلْزَمٍ بالأخذ بنتيجة المعاينة [٤٣].

وإذا كان أحد الخصوم قد طلب إجراء المعاينة ووجدت المحكمة إنَّ هذا الاجراءَ مُفيدٌ للوصول إلى الحقيقة فعليها أنْ تجريه، ولا يجوز لمن طلب المعاينة الرجوع عن طلبه هذا طالما وجدت المحكمة أنَّه مهمٌ في حسم الدعوى.

---

٣٧- الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٢) من قانون الإثبات.

٣٨- يذهب الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بحق إلى أنَّ، هذه القرائن هي قواعد موضوعية، ومن الخطأ تسميتها بالقرائن. يُنظر الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بند ٣٣٤، ص٦١٦ وما بعدها.

٣٩- المادة (١٠٦) من قانون الإثبات.

٤٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٧٦.

٤١- المادة (١٢٤) من قانون الإثبات.

٤٢- المادة (٣/٤٣١) من القانون المدني العراقي.

٤٣- المادة (١٣١) من قانون الإثبات.

أما بالنسبة للخبرة، فإنَّه إذا كان من حقِّ الخصوم الاتفاق على تسمية الخبراء فإنَّ تقريرهم المقدّم للمحكمة يجوز لها أنْ تأخذ به أو لا تأخذ به على أنْ يكونَ قرارُها في كُلِّ الأحوال مُسبَّبًا [٤٤]، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على هدر رأي الخبير أو الخبراء؛ لأنَّ هذا يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، ولكن يجوز لهم الاعتراض عليه، وفق ما جاء بالمادة (١٤٦) من قانون الإثبات. كما أنَّ تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته يدخلُ في تقدير المحكمة. وإذا طلب الأطرافُ انتخاب خبير فإنَّ المحكمةَ غيرُ مُلزمةٍ بإجابة طلبهم، وإذا أجابت طلبهم، ثمَّ قرروا الرجوع عن طلبهم فإنّها غير ملزمة برجوعهم هذا إذا وجدت أنَّ الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول إلى الحكم العادل فيها، فَتُقَرِّر انتخاب الخبير ودفع أجوره من صندوق المحكمة على أنْ يَتَحَمَّلَ مَنْ خَسِرَ الدعوى هذه الأجور على وفق ما جاء بالمادة (١٣٩/ ثالثًا) من قانون الإثبات.

**الفرع الثاني: طرق الإثبات غير المتعلقة بالنظام العام**

إنَّ طرق الإثبات غير المتعلقة بالنظام العام هي تلك الأدلَّة التي يجوز فيها الصُّلح؛ لأنّ المشرّع قد قام بتنظيم أحكامها حمايةً لمصالح الخصوم؛ ولأنَّها مُرتبطة بمصالحَ خاصَّة. لذا فإنَّ الأغلب الأعمّ من أحكامها مما يقبل الصلح. وهذه الأدلَّة هي الأدلة الكتابية وشهادة الشهود واليمين الحاسمة وبعض القرائن القانونية.

أما بالنسبة للأدلة الكتابية والتي تشمل السندات الرسمية والسندات العادية، والأوراق غير الموقع عليها فإنَّه يجوز للخصوم الاتفاق على إثبات ما يخالف مضمون السندات الرسمية المَوَثَّقة عن طريق الشهادة، وإنَّ ما جاء بالفقرة (أولاً) من المادة (٧٩) من قانون الإثبات والتي تنصُّ على عدم جواز اثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي يَصُحُّ في حال عدم وجود اتفاق، أمّا إذا وُجِدَ اتفاق فلا بأس مِنْ أنْ يُعمل بهذا الاتفاق؛ لأنَّ هذه القاعدة وُجِدَتْ لحماية حقوق الخصوم، فإذا أرادَ أحدهم النزول عنها فلا ضير في ذلك طالما كان الحقُّ خاصًّا. ومن الجدير بالإشارة إلى أنَّه حتى ما ورد بالفقرة (أولاً) من المادة (٧٩) المتقدمة الذكر يجوز إثبات خلاف ما ورد بالسندات الرسمية المَوَثَّقة عن طريق الإقرار أو النكول عن اليمين أو بموجب ورقة ضد [٤٥].

وليس مِنَ الصحيح مَنْ [٤٦] يقول بأنَّه متى توافرت بيانات السند الرسمي فقد ثَبُتَ لهذا السند حُجيَّتَهُ باعتبار أنَّ هذا السند إنَّما هو متعلق بالنظام العام، وأنَّه ينفي أنْ يكون للاتفاق دورٌ في هذا المجال إذْ لا يُجيز الاتفاق على إثبات عدم صحة البيانات الواردة فيه بالسندات العادية، ولا يُجيز توجيه اليمين الحاسمة في شأن صحة البيانات الواردة في هذا السند حتى لو كان هناك اتفاقٌ سابقٌ بين الخصوم، وإنَّ حُجَّةَ مَنْ يقول بهذا القول هي قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليلٌ كتابي.

إنَّ مثل هذا القول يخالف حتى القانون، فالسند الرسمي يجوز إثبات ما يخالف مضمونه بطرق ثلاثة، كما أسلفنا، حتى في حال عدم وجود اتفاق. أما لو وُجِدَ اتفاق على جواز إثبات ما يخالف مضمونه حتى

---

٤٤- المادة (١٤٠) من قانون الإثبات.

٤٥- يُنظر عجز الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون الإثبات.

٤٦- عز الدين الدينا صوري، حامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الإثبات. قام بإضافة التعديلات الواردة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ خيرت راضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤، الجزء الأول، ص١٠٦.

بالشهادة فإنَّ مثل هذا الاتفاق جائز، باستثناء البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته واختصاصه، كإعطاء رقمٍ للسند، وبيان تاريخ تحريره.

ولكن لا يجوز إثبات ما يخالف السند الرسمي المَنظَّم من بيانات [٤٧]؛ لأنَّ هذه البيانات قد جرت على مسمعٍ ومرأى منه فلا يجوز تكذيبها وإثبات خلاف ما جاء بمضمونها إلّا عن طريق الطعن بالتزوير.

وما قلناه بصدد السندِ الرسميّ المَوَثَّق يَصُحُّ قوله فيما يخص السند العادي، إذ يجوز اتفاق الطرفين على جواز إثبات ما يخالف التصرف القانوني الذي يتضمنه السند العادي، والذي تزيد قيمتُهُ على خمسة آلاف دينار، بالشهادة. كما يجوز الاتفاق على وجوب إثبات التصرف الذي لم تزد قيمته على خمسة آلاف دينار بالكتابة حصرًا دون الشهادة. فمثل هذه الاتفاقات لا تخالف النظام العام. بيد أنَّه لا بُدَّ من أنْ يكون هذا الاتفاق أثناء إقامة الدعوى وليس قبل ذلك، لئلا يستغل أحد الأطراف ضعف الآخر. كما يجوز الاتفاق على أنْ تكون للأوراق غير الموقع عليها حجية السند العادي. إلّا أنه إذا كان القانون يشترط الكتابة في بعض العقود فيجب التقيد بها ولا تجوز مخالفته، كنصِّ المادة (٧١١) من القانون المدني العراقي المتعلِّقة بالصلح، حيث لا يجوز إثبات الصُّلح إلّا بالكتابة أو بمحضر رسمي. والمادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنصُّ على أنَّه "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلّا بالكتابة".

كما يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة، حتى لو كان هناك مانعٌ أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. أو جواز الاتفاق على أنَّ مبدأ الثبوت بالكتابة لا ينهضُ دليلًا يُتيح للخصم جواز الإثبات بالشهادة.

وأما بالنسبة لليمين الحاسمة فإنَّه يجوز اتفاق الطرفين على أنْ يقوما بإثبات ادعاءاتهما بكافة طرق الإثبات المقررة قانونًا ما عدا اليمين الحاسمة، فمثل هذا الاتفاق صحيح ولا غُبار عليه؛ لأنَّ هذه اليمين الحاسمة هي ملك الخصوم وليس ملك المحكمة، فالمحكمة لا يجوز لها توجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف المُنْكِر ما لم تسأل الخصم فيما إذا كان يطلبُ توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه أم لا، فإذا اتفقا على عدم توجيه اليمين الحاسمة صحَّ الاتفاق؛ لأنَّ هذا حقٌّ خاصٌّ للخصم وقد تنازل عن حقِّهِ هذا، والساقط لا يعود.

وقد قضت إحدى المحاكم المصرية بأنه " إذا اشترط المتعاقدان على إبعاد اليمين، فإنَّ مثل هذا الشرط جائز وليس فيه مخالفة للنظام العام، إذْ قد يتردد بعض الأشخاص في الحلف بسبب العقيدة الدينية وتأنيب الضمير إذا ظهر له بعد الحلف أنَّ الحقَّ ليس في جانبه " [٤٨]. كما يجوز للخصوم الاتفاق على عدم رد اليمين الحاسمة في حال ما إذا كانت الواقعة المراد تحليف الخصم اليمين عنها واقعة مشتركة بين الخصوم. ولكن لا يجوز الاتفاق على تحليف النائب اليمين الحاسمة؛ لأنَّ اليمين الحاسمة ما هي إلّا احتكام إلى ضمير الخصم نفسِه[٤٩]. كما لا يجوز توجيه مثل هذه اليمين عن واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب [٥٠]. أو

---

٤٧- يُنظر إلى قوة السند المَنظَّم الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٣٩) من قانون الإثبات، والمادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية.

٤٨- نقلاً عن حسين المؤمن، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٤٩- تنصُّ المادة (١١٢) من قانون الإثبات بأنْ " تجري النيابة في طلب التحليف، ولا تجري في اليمين ".

٥٠- الفقرة (أولاً) من المادة (١١٦) من قانون الإثبات.

الاتفاق على تحليف اليمين الحاسمة أمام محكمة التمييز ولا إرجاء تحليفها إلى ما بعد النظر في القضية تمييزاً [٥١].

أما بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة غير المتعلقة بالنظام العام، كالحيازة في المنقول، والتقادم فهي قابلة للدحض عن طريق الاقرار واليمين فيجوز الاتفاق على إثبات عكسها عن طريق الشهادة طالما هي غير متعلقة بالنظام العام، إذ نَصَّت المادة (١٠١) من قانون الإثبات بأنَّه " يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام ".

وكذلك الحال بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة وهي تلك القرائن القانونية التي يجوز اثبات عكسها بإقرار مَنْ تقررت القرينة لمصلحته أو بنكوله عن اليمين، وكذلك بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة، معزَّزًا بالشهادة أو القرائن القضائية. ومثال القرينة القانونية البسيطة هي ما نصَّت عليه المادة (١٩) من قانون الإثبات من أنَّ " وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يَثْبُتْ خلاف ذلك ". أو كما ورد في المادة (٧٦٩) من القانون المدني من أنَّ " الوفاء بقسط من الأُجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ". فهذا النوعُ من القرائن يجوز الاتفاق على عدم العمل بها وإعادة عبء الإثبات إلى مَنْ كان ينتفع بها فينزل بذلك عن الحماية التي منحها له القانون [٥٢].

لذا نخلصُ من كُلِّ ما تقدم أنَّه يجوز الاتفاق على تعديل طرق الإثبات في أيَّة قاعدة لا تتعلق بسلطة القاضي التقديرية في الإثبات، وفي كُلِّ ما يقبل الصلح، وأنْ لا يقتصر جواز الاتفاق من عدمه على الكتابة والشهادة فحسب، وإنَّ قصر الاتفاق على هذين الطريقين غير صحيح، وهذا ما فعلته القوانين محل المقارنة، والقانون العراقي، ومن الأفضل النص على جواز الاتفاق في تعديل أيِّ طريقٍ من طرق الإثبات ضمن الأحكام المشتركة والواردة في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإثبات، وإلغاء جواز الاتفاق الوارد في الفقرة (ثانيًا) من المادة (٧٧) من القانون أعلاه. على أنْ يكون الاتفاق أثناء نظر الدعوى وليس قبل إقامة الدعوى لعدم استغلال أحد الأطراف للطرف الآخر.

## الخاتمة

بعد أنْ أنهينا هذا البحث فإنَّنا توصَّلنا إلى نتائجَ ومقترحات نوجزها بالآتي:

### أولاً: النتائج

١. لقد رفض الفقهُ الفرنسيُّ جواز اتفاق الخصوم على تعديل طرق الإثبات؛ لأنَّ هذه الطرق تُعَدُّ من النظام العام التي لا تجوز مخالفتها.
٢. أمَّا القضاء الفرنسي فقد سار على عكس ما سار عليه الفقه الفرنسي إذْ أجاز تعديل طرق الإثبات بالاتفاق، باعتبار أنَّ هذه الطرق غايتُها حماية مصالح الأفراد الذين لهم الحق في التنازل عنها.
٣. وبخصوص الفقه المصري فهناك من قال بالجواز، ومنهم من لم يُجِز ذلك. ومنهم من أجاز الاتفاق

---

٥١- الفقرة (ثالثا) من المادة (١١١) من قانون الإثبات.
٥٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مصدر سابق، بند ٥٧، ص٨٧.

على تعديل طرق الإثبات بشرط أنْ يكون هذا الاتفاقُ حاصلاً أثناء نظر الدعوى.

٤. أما الشُّـرّاحُ العراقيون وكذلك القضـاء أجاز تعديل طرق الإثبات، أو التنازل عن نصٍّ قانوني لصـالح الخصم، إلّا أنَّ القضاء العراقي قيَّدَ التنازلَ بقيدين، أولهما أنْ يكون هذا التنازل صريحًا، وثانيهما أنْ يكون ذلك أثناء نظر الدعوى.

٥. لقد توصَّلنا إلى أنَّ معيارين بتوافرهما يجوز تعديل طرق الإثبات. المعيار الأول هو أن لا يكون الاتفاق ما يمسُّ سـلطة القاضـي التقديرية. والمعيار الثاني هو أنْ يكون الاتفاق مِّما يُقبل فيه الصـلح على تعديل طرق الإثبات.

**ثانيًا: المقترحات**

أما أهم المقترحات التي نقترحها فهي:

١. استحداث المادة (٢٠) مكرر، وتُقرأ على الوجه الآتي:

" المادة (٢٠) مكرر

أولاً– يجوز اتفاق الخصوم على تعديل طرق الإثبات على أنْ لا تمس سلطة القاضي التقديرية، و في كل ما يجوز فيه الصلح.

ثانياً: يكون الاتفاق أثناء نظر الدعوى.

ثالثاً: لا يسري هذا الاتفاق إلّا بين الخصوم".

٢. تعديل الفقرة ثانياً من المادة(٧٧)من قانون الإثبات لتُقرأ على الوجه الآتي:

"ثانياً– إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد قانون ينص على خلاف ذلك".

## المصادر

### أولاً: الكتب


١. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، وزارة التعليم التعالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠ ١٩٨٨.

٢. ابراهيم سـيد أحمد، التعليق على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والجنائية في ضـوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع

٣. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة – شهادة الشهود، الطبعة السابعة، مدونة الكتب المصرية، بلا سنة طبع.

٤. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، المواد من ٢٥٣ إلى ٢٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

٥. . حسـن عبد الباسـط جميعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا سنة طبع.

٦. حسـين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والاقرار واليمين، الجزء الأول، ط٢، ٢٠١٦، بلا دار نشر.

٧. د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، الطبعة الثانية، بلا دار نشر ولا سنة طبع.
٨. د.سـليمان مرقس، في طرق الإثبات، الجزء الرابع، قواعد تقييد الادلة وإطلاقها، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٧٤.
٩. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- اثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
١١. د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، مطبعة مصطفى الجلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤،.
١٢. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الإثبات. قام بإضافة التعديلات الواردة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ خيرت راضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثالثة، – ٢٠١٣ ٢٠١٤، الجزء الأول.
١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، المكتبة القانونية، بغداد.
١٤. د. علاء حسين مطلق التميمي، التوقيع بالشكل الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤.
١٥. محمد علي الصوري، التعليق على مواد قانون الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.
١٦. د. نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بلا دار نشر ولا سنة طبع.

**ثانيًا: الأحكام القضائية**

١. قضاء محكمة التمييز، المكتب الفني، الجزء الأول، ١٩٦٤.
٢. مجلة القضاء، السنة ١٤، العدد الثالث، ١٩٥٦
٣. مجلة القضاء، السنة ٢٢، ١٩٦٤، المجلد الثاني
٤. مجموعة الأحكام العدلية، السنة السابعة، العدد الثالث.
٥. النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثالث.
٦. مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧.

**ثالثاً: القوانين العراقية**

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

**رابعاً: القوانين الأجنبية والعربية.**

١. القانون المدني الفرنسي.
٢. القانون المدني المصري.
**٣.** قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.